اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وما
شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و
صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين
احسن الخالقين ثم يقول اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي
حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان
الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة و
النسائي انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال
الله اكبر وجهت الى آخره فيكون مفسرا لما في غيره مجملا
سبحانك اللهم فان ما ذكرناه بين انه الامر المستمر
عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت يقول فيه وأنا
من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن
الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح
لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو صدر
به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير عندهما ايضا
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح ليكون

فاصلا

فاصلا بين النية والتكبير اذا الاولى فيها اقترانها به وعلم
بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح
تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتي به
قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا
الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد
التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزمها ثم
بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية
اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء
وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعلم
صلاحيته كونه لدفع الوسوسة صار فاعنه اذ يصح شرعا
الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد
منهما ان يبتدعا قولا اخر قالله اعلم بالصا
على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى
استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكلا
المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في
حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح
الصلاة فلو نسيه حتى قراء الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
كذا في الخلاصة وبهم منه انه لو تذكر قبل اتمامها يتعوذ
وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع
للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فكل من ثانيي الثناء
يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)